

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة السابعة عشرة ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو  
لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة  
ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفئات الأخرى  
ابتداءً من يوم السبت الموافق ٨ يناير ٢٠١١ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٢ يناير ٢٠١١  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/١/١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٢٦ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦